بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس36

المفاهيم في الدلالة الأصولية

تعريف المفهوم

المفهوم هو المدلول الالتزامي الذي يدل على انتفاء الحكم الوارد في منطوق الكلام (المدلول المطابقي) عند غياب بعض شروط أو قيود هذا الحكم. إذًا، المفهوم لا يتضمن كل مدلول التزامي، بل هو التزام يتناول انتفاء الحكم نفسه إذا زالت إحدى شروطه.

على سبيل المثال:

في جملة «إذا حضر زيد، فأكرمه»، يُفهم من الربط بين الحضور والإكرام أن غياب الحضور يستلزم انتفاء وجوب الإكرام.

ضابط المفهوم

ايستند المفهوم إلى نوع خاص من الربط بين الحكم وشرطه، بحيث يؤدي غياب الشرط إلى انتفاء الحكم. ويتحقق المفهوم بناءً على أمرين رئيسين:

اللزوم العِلّيّ التام والانحصاريّ :يجب أن يكون الربط بين الشرط والجزاء دالًّا على علاقة لزومية تشبه العلّية المنحصرة، أي أن الشرط يُعتبر العلة الحيدة الحيدة فعيل. ويترتب على ذلك أن غياب الشرط يؤدي إلى انتفاء الحكم.

انتفاء طبيعي الحكم لا شخصه :المقصود أن انتفاء الشرط ينبغي أن يؤدي إلى انتفاء طبيعة الحكم ككل، وليس مجرد فرد معين منه. فإذا كان الربط بين الشرط والجزاء يرتبط بطبيعة الحكم، فإن زوال الشرط ينفي الحكم بكليته.

ملاحظات حول ضوابط المفهوم

العلّية التمة ليست ضرورية :لا يُشترط أن يكون الشرط علّةً تامة للحكم، بل يمكن أن يكون جزءًا من العلة، بشرط أن يكون هذا الجزء هو العلة المنحصرة.

التصاق الشرط بالجزاء يكفي أحيانًا :حتي بدون علاقة علّية كاملة، يمكن أن يكون هناك ارتباط قوي بين الشرط والجزاء في سياق الجملة، بحيث يستنتج المستمع أن غياب الشرط يستلزم، جافسي الشرط يستلزم، انتفسيله على وجود عمرو.

الاستنتاج

الضوابط توضح أن مفهوم الكلام ايستند إلي بنية دلالية تقضي بأن توافر الشرط يحقق الحكم، وزواله اينفيه، مما يجعل المفهوم منطقيًا ومدلولًا التزاميًا طهمد على بنية الجماطله.